

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

واجب عدم إفشاء الأسرار الوظيفية

رسالة مقدمة من
أحمد محمد المنوفي
للوصول على رتبة الدكتوراه في الحقوق

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور / شريف بدوي
رئيساً
استاذ القانون العام بكلية الحقوق / جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / مأمون سلامة
عضواً
استاذ القانون الجنائي - ورئيس جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / سامي جمال الدين
عضواً
استاذ القانون العام بكلية الحقوق / جامعة الإسكندرية

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م



قَالُوا سُبْحَانَكَ

لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْحَكِيمُ الْحَكِيمُ

صدق الله العظيم

سورة البقرة آية ٢٢

أهـدأء

الى روح والذئ الذفن بفصل دءاءهما ورضاءهما وفقنى

• الله لاءام هذا العمل

الى زوجتى السى لم ءأل جهدا فى مساءدنى وءشجىعنى

على اءاماه ، بعد أن كاءء ءحول بىنى وبسفن ذلك

• مسؤلفاء القضااء وأعباءه الجسام

• الى كل من قدم العون لى بأىسه صوره لانجساز

هذا العمل ، وفى مقدمءهم اءى المسءشار ءوفىق المنوفى وأسرة

• المركز القومى للدراساء القضااءة

• الى المسءغلفن بالقانون فى مصر والوطن العربى عآهم

• ففءون فى هذا العمل ما فنففع أو فففسنى

أهسدى هذا الجهد ،

المسءشار
أحمد محمد المنوفى

شكر وتقدير

يسعدني قبل أن أعرض لموضوع هذا البحث أن أسجل شكري وتقديري البالغ لأستاذي الجليل الدكتور ثروت بدوي لما جاني به من رعاية كريمة وتوجيه سديد ، منذ شرفت بالحضور عليه بالدراسات العليا بقسم القانون العام ، وحتى أعانني الله على إنجاز هذا العمل تحت إشرافه .

كما يسعدني أن أقدم أخلص الشكر وعظيم التقدير للأستاذ الكبير الدكتور مأمون سلامة رئيس جامعة القاهرة والاستاذ الدكتور محمود سامي جمال الدين لتفضلهما بالمشاركة في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها ، سائلا الله العلي القدير التوفيق والسداد إنه نعم المولى ونعم النصير .

المستشار
أحمد محمد المنوفي

واجب عدم افشاء الاسرار الوظيفية

~~~~~

مقدمة

~~~~~


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

التعريف بالموضوع :

يدور موضوع هذا البحث حول واحد من أهم واجبات الوظيفة العامة ، ان لم يكن أهمها على الإطلاق ، هو واجب عدم افشاء الأسرار الوظيفية ، سواء ما تعلق منها بأسرار الإدارة ، أم الأفراد ، ذلك أن الموظف العام ، يقف من خلال مباشرته لمهام وظيفته ، على أهم أسرار الإدارة التي يعمل باسمها ولحسابها ، كما يقف من خلال ذلك أيضا ، على جانب لا يستهان به من أسرار الأفراد ، الذين تعمل الإدارة باسمهم ولحسابهم ، كما يلتزم بكتمان هذه الأسرار جميعا ، غير أن التزامه بذلك ، ليس على درجة واحدة ، سواء في أساسه أو في نطاقه .

فهو في شقه الخاص بأسرار الإدارة يمثل أحد واجبات الوظيفة العامة ، في الدول التي تأخذ بمبدأ سريّة نشاط الإدارة ، ومن بينها فرنسا ومصر ، انطلاقا من فلسفة قوامها أن يكون لها ككل مشروع خاص - حياتها الخاصة وأسرارها ومستنداتها الذاتية ، التي لا يجوز لأحد الاطلاع عليها ، الا في الحالات التي يمكن فيها التوفيق بين مصلحة الإدارة ، ومصلحة طالب الاطلاع في ذلك ، تمكينا لها من العمل في هدوء ، بعيدا عن أعين مواطنيها ، وحتى تكون في مأمن من أي نقد محتمل من جانبهم ، خصوصا في مرحلة ما قبل اصدار قرارها النهائي ، وذلك على خلاف الحال ، بالنسبة للدول التي تأخذ بمبدأ علانية أو شفافية نشاط الإدارة ، والتي يلتزم عمال ادارتها فيها - ترتيبا على ذلك - بواجب اطلاع الأفراد ، على ما يطلبون الاطلاع عليه من مستندات أو أسرار الإدارة ، دون عائق ، الا ما استثنى منها بنى خاص ، انطلاقا من فلسفة مضادة ، قوامها ، وجوب أن تعمل الإدارة في وضوح النهار بعيدا عن أية سريّة ، والا فقدت أساس شرعيتها ، وذلك حتى يتسنى وضع النشاط الإداري في جملته ، تحت رقابة الأفراد ، الذين تعمل الإدارة بأسمهم ولحسابهم ، إعمالا للمبدأ الديمقراطي في مجال الإدارة .

.....	اهــاء
.....	شكر وتقدير
١	مقدمة
١	التعريف بالموضوع
٤	أهمية موضوع البحث
١٠	التطور التاريخى لموضوع البحث
١٩	عناصر الموضوع

الباب الأول —

موضوع

٣٨ واجب كتمان الأسرار الادارية

(الفصل الأول)

٤٠ مبدأ شفافية الادارة

٤٢		مضمون مبدأ شفافيه الادارة	المبحث الأول :
٤٤		أساليب الأخذ بمبدأ شفافيه الأدارة	المبحث الثانى :
٤٤		شفافية الادارة فى الدول الاسكندنافية	المطلب الأول :
٤٦		شفافية الادارة فى الولايات المتحدة الأمريكية	المطلب الثانى :

(الفصل الثانى)

٥٠ سرية نشاط الادارة

(الفصل الثالث)

٥٣ مظاهر سرية نشاط الادارة

٥٤		سرية الاجراءات والمستندات الادارية	المبحث الأول :
٥٦		السرية فى نطاق القرارات الادارية	المبحث الثانى :

- المبحث الثالث : السرية في نطاق العقود الادارية ٦٤
- المبحث الرابع : سرية الأعمال الاستشارية ٦٥
- المبحث الخامس : الطبيعة الاستثنائية لعلانية الاجراءات والمستندات الادارية . ٧١
- أ - العلانية بموجب نص قانونى ٧١
- ب - العلانية بحكم الطبيعة الذاتيه للاجراء الادارى ٨٦

(الفصل الرابع)

- نطاق واجب الكتمان فى التشريعين الفرنسى والمصرى ٨٩
- المبحث الأول : نطاق واجب الكتمان فى التشريع الفرنسى ٩٠
- المطلب الأول : مضمون واجب الكتمان ٩٢
- المطلب الثانى : حدود واجب الكتمان ٩٨
- الفرع الأول : الملتزمون بواجب الكتمان ٩٩
- الفرع الثانى : فى مواجهة من يتعين الالتزام بواجب الكتمان . ١٠١
- المبحث الثانى : نطاق واجب الكتمان فى التشريع المصرى ١٠٤
- المطلب الأول : مضمون واجب الكتمان ١٠٨
- المطلب الثانى : حدود واجب الكتمان ١١٥
- المبحث الثالث : واجب الكتمان وواجب التحفظ فى الوظيفة العامة ١١٧
- المطلب الأول : واجب التحفظ فى الوظيفة العامه ١١٨
- المطلب الثانى : التفرقة بين واجب الكتمان وواجب التحفظ فى الوظيفة العامة . ١٢٧
- المطلب الثالث : واجب الكتمان وحرية التعبير ١٢٨
- المطلب الرابع : واجب الكتمان والسلطة الرئاسية ١٣٠

(الفصل الخامس)

- الادارة بين العلانية والسريّة ١٣٢

المطلب الخامس : الوضع الخاص للموظف العام كأمين على الأسرار ٢١٢

٢١٤	الفرع الأول : نطاق التزام الموظف العام بسر المهنة
٢١٤	١ - التزام الموظف العام كأمين مختار بسر المهنة ..
٢١٦	٢ - التزام الموظف العام كأمين بحكم الضرورة بسر المهنة
٢٢٣	الفرع الثاني : سر المهنة والسلطة الرئاسية ..
٢٢٣	الفرع الثالث : سر المهنة والعلاقات الادارية ..
٢٤٠	الفرع الرابع : أثر الخروج على سر المهنة بالنسبة للموظف العام .
٢٤٢	: حالات اباحة الافشاء
٢٤٣	: الابلاع عن الجرائم
٢٤٣	أ - الوضع في فرنسا
٢٤٨	ب - الوضع في مصر
٢٥٦	: الخبرة القضائية
٢٦٠	: رضا صاحب السر بافشاءه
٢٦٤	: افشاء السر دفاعا عن مصالح الأمين عليه أو الغير ..
٢٦٤	أولا : دفاعاً عن مصالح الأمين
٢٦٧	ثانيا : افشاء الأمين للسر دفاعاً لخطر قد يصيب الغير

المبحث الرابع

المطلب الأول

المطلب الثاني

المطلب الثالث

المطلب الرابع

- الباب الثالث -

~~~~~

٢٧٣ واجب عدم افشاء الأسرار الوظيفية والشهادة أمام القضاء

### ( الفصل الأول )

٢٧٥ واجب كتمان الأسرار الادارية والشهادة أمام القضاء

٢٧٥ أولا : الوضع في فرنسا .....

٢٧٦ ثانيا : الوضع في مصر .....

### ( الفصل الثاني )

٢٧٧ سر المهنة والشهادة أمام القضاء



|     |                                                                              |               |
|-----|------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| ٢٧٨ | : سر المهنة والشهادة أمام القضاء في مصر . . . . .                            | المبحث الأول  |
| ٢٨٧ | : سر المهنة والشهادة أمام القضاء في فرنسا . . . . .                          | المبحث الثاني |
| ٢٨٨ | — تغليب واجب الشهادة أمام القضاء على الالتزام بسر المهنة                     |               |
| ٢٩٠ | — تغليب الالتزام بسر المهنة على واجب الشهادة . . . . .                       |               |
| ٢٩١ | — فكرة الشهادة الاختيارية . . . . .                                          |               |
| ٢٩٤ | : سر المهنة الطبي . . . . .                                                  | المطلب الأول  |
| ٢٩٥ | الفرع الأول : سر المهنة الطبي أمام القضاء العادى                             |               |
| ٢٩٦ | — تغليب واجب الشهادة على الالتزام بسر المهنة . . . . .                       |               |
| ٢٩٨ | — تغليب الالتزام بالسر على واجب الشهادة . . . . .                            |               |
| ٣٠٢ | — الاتجاه الحديث للقضاء . . . . .                                            |               |
| ٣٠٤ | الفرع الثانى : سر المهنة الطبي أمام القضاء الإدارى . . . . .                 |               |
| ٣٠٧ | — السر الطبي فى مواجهة المريض نفسه . . . . .                                 |               |
| ٣٠٩ | — السر الطبي فى مواجهة القضاء الإدارى . . . . .                              |               |
| ٣١١ | — بالنسبة لموظفى الإدارات الضريبية . . . . .                                 |               |
| ٣١٢ | — بالنسبة لمراكز العلاج التعاونية والمجانية . . . . .                        |               |
| ٣١٧ | : سر المهنة بالنسبة لرجال القضاء . . . . .                                   | المطلب الثانى |
| ٣١٨ | الفرع الأول : سرية التحقيق والمحاكمة . . . . .                               |               |
| ٣٢١ | أولاً : الملتزمون بسرية التحقيق والمحاكمة . . . . .                          |               |
| ٣٢٧ | ثانياً : سرية إجراءات التحقيق والشهادة بشأنها أمام القضاء . . . . .          |               |
| ٣٢٩ | الفرع الثانى : سرية المداولة . . . . .                                       |               |
| ٣٣٣ | أ — الملتزمون بسرية المداولة . . . . .                                       |               |
| ٣٣٦ | ب — سرية المداولة وسر المهنة القضائى . . . . .                               |               |
| ٣٣٩ | : سر المهنة بالنسبة لرجال الشرطة . . . . .                                   | المطلب الثالث |
| ٣٣٩ | الفرع الأول : نطاق الالتزام بسر المهنة بالنسبة لرجال الشرطة . . . . .        |               |
| ٣٤٤ | الفرع الثانى : سر المهنة والشهادة أمام القضاء بالنسبة لرجال الشرطة . . . . . |               |



|     |                                                                               |               |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| ٣٤٦ | : سر المهنة بالنسبة لموظفى الضرائب .....                                      | المطلب الرابع |
| ٣٤٧ | الفرع الأول : غلبة المصلحة المالية للدولة على<br>الالتزام بالسـر المهني ..... |               |
| ٣٥٢ | الفرع الثاني : حدود الحق فى الاطلاع المقرر<br>لموظفى الضرائب .....            |               |
| ٣٥٦ | الفرع الثالث : آثار مباشرة الحق فى الاطلاع .....                              |               |
| ٣٥٦ | أ - بالنسبة لموظفى الادارات الضريبية .....                                    |               |
| ٣٥٦ | ب - بالنسبة لموظفى الادارات الأخرى .....                                      |               |
| ٣٥٧ | ج - بالنسبة لأصحاب المهن الأخرى .....                                         |               |
| ٣٦١ | الفرع الرابع : نطاق التزام موظفى الضرائب بالسـر<br>المهني .....               |               |
| ٣٦١ | ١ - الملتن بسر المهنة الضريبى .....                                           |               |
| ٣٦٢ | ٢ - فى مواجهة من يتعين الالتزام بسر المهنة الضريبى                            |               |
| ٣٦٢ | أ - بالنسبة للممول .....                                                      |               |
| ٣٦٤ | ب - بالنسبة للغير .....                                                       |               |
| ٣٧٢ | ج - بالنسبة للقضاء الضريبى .....                                              |               |
| ٣٧٢ | د - بالنسبة للقضاء الجنائى .....                                              |               |
| ٣٧٤ | هـ - بالنسبة للقضاء المدنى .....                                              |               |
| ٣٧٨ | - خاتمة -                                                                     |               |
| ٤٢٥ | - قائمة المراجع -                                                             |               |
|     | أولاً: باللغة العربية :                                                       |               |
| ٤٢٥ | ١ - الكتب والرسائل .....                                                      |               |
| ٤٣٠ | ٢ - المقالات .....                                                            |               |
| ٤٣١ | ٣ - المجلات والدوريات .....                                                   |               |
|     | ثانياً : باللغة الأجنبية :                                                    |               |
| ٤٣٣ | ١ - المراجع والرسائل والمقالات .....                                          |               |
| ٤٣٧ | ٢ - المجموعات و المجلات والدوريات .....                                       |               |

